المراد منه الا التجديد بعد وقوفه قبل انقضاء زمن الوقوف
اما بعد انقضائه فالاجماع مصرح بعدم السقوط فافهم فان
قيل لا وجود لمسمى الحج الا بوجود ركنيه وهما الوقوف
والطواف كما يدل على ذلك قول المنلا رحمه الله انفا واما
الثاني فبان يحرم به ويقف في وقته ثم يرجع فيطوف لم
يحرم باحرام الحج وكما يدل عليه قوله ايضا وقولهم ان المراد من
التمام التجديد في الحديث الامن من الفساد او البطلان لا
حقيقة التمام اذ بقي عليه بعد احد الركنين الذي هو الطواف
وحينئذ لما لم يوجد من الصبي الا الوقوف فقط وبلغ
وهو بارض عرفة يجوز له رفض احرامه السابق مع ما
اداه من الوقوف وتجديد احرامه للفرض واي شيء يمنع من ذلك
قلنا نحتاج الى نص صريح في المسئلة وعسى الله ان يظفرنا به
لنزول اللبس ويتضح كل تخمين وحدس تنبيه اعلم
انه قد وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسئلة في زماننا فمن
العصريين من افتى بعدم صحة تجديد الصبي للاحرام للفرض
بعد ان دخل عليه وقت الوقوف وهو بارض عرفة محرما بالحج
النفل ومنهم من افتى بصحة ذلك وقد بسطت الكلام عليها
في التذكرة العفيفية في فقه الحنفية فمن اراد الوقوف عليها
فليرجع اليها انتهى كلام الشيخ عبد الله العفيف قوله الا
ان الاحرام له شبه بالركن واجيب ايضا بان الاحرام شرط
تعالى

وقع الاختلاف في الافتا في هذه المسئلة في زماننا

مقارنة للاداء كتحريمة الصلاة وهي لا تكفي لاداء الصلاة الفرضية
من الصبي فكذا هنا فصل في احرام المراة قوله والقفازين
خالف في ذلك الائمة الثلاثة قوله اي لا وجهها لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا
سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا
كشفناه رواه احمد وابو داود وغيرهما زيلعي قوله بشيء متجاف
جاز وقد اغرب ابن الكمال في حواشي النهاية فذكر ان المراد
بقولهم احرام المراة في وجهها عدم ستره بالمفصل على
قدره كالنقاب قال وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المراة ولا تلبس
القفازين قال وقد ورد ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
كانت تغطي وجهها وهي محرمة وقالت عائشة رضي الله عنها
المحرمة تغطي وجهها ان شاءت فالذي علم بالسنة ان وجهها
كبدن الرجل في حرمة الستر بالمفصل على قدره لا الستر بالملحفة
والخمار والكم ونحوها انتهى قال القطبي وهذا مما تفرد به و
لم اجد نقلا يوافقه على ذلك بعد طول الفحص بل النقول
صريحة في خلاف ما ذكره والله اعلم قوله ودلت المسئلة
الخ قال في البحر الرائق وفي قاضي خان ودلت المسئلة على
ان المراة لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة انتهى وهو

فصل في احرام المراة قوله

قال العلامة الواني في حاشيته على الدرر فيه تامل فان الاتصال بوجود في الوضوء ايضا فالاولى ان يقال المراد بالاستقبال ليس المقابلة في الوجود فقط بل جواز تخلل الافعال المنافية للمقصود وعدمه انتهى

قوله اغرب ابن الكمال بتفسيره احرام المراة في وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره